الأصول - الدرس ٢٥ - ١٤٠١/٨/١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل الكلام إلى المسألة الثالثة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم هل يسقط التكليف المتعلق بالطبيعي بالإتيان بالفرد المحرّم أو لا يسقط؟

قلنا يقع البحث عن مقتضى الأصل في هذه المسألة أيضاً - كالمسألتين السابقتين - في مقامين: المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي

وقلنا كما أفاد المحقق النائيني قدس سره لابد من البحث في هذا المقام على تقديرين: الأول: فيما كانت النسبة بين متعلق الأمر والنهي العموم والخصوص المطلق والثاني: فيما كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه.

فعلى التقدير الأول ذهب المحقق النائيني قدس سره وأكثر المحققين إلى أنه لا يمكن الحكم بسقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم لأن دليل النهي لأخصيته يقيّد خطاب الأمر ويختص متعلق الأمر بالأفراد المباحة من الطبيعي والفرد المحرّم خارج عن دائرة التكليف فلا يوجب الإتيان به سقوط التكليف.

وفي المقابل أفاد المحقق العراقي قدس سره أن الفرد المحرم وإن كان خارجاً عن دائرة التكليف ولم يكن مصداقاً للمأمور به لكن مع ذلك يمكن الحكم بصحة العمل وسقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرم لوجود الملاك فيه والدليل على وجود الملاك إطلاق المادة في خطاب الأمر حيث تعلق بالطبيعي فإنه يقتضي أن يكون الملاك في الطبيعي بلا فرق بين الفرد المحرم وغيره.

قلنايلاحظ على ما أفاد بمناقشتين:

الأولى: أنه لا دلالة مستقلة للخطاب على وجود الملاك في الطبيعي في عرض دلالته على تعلق التكليف بالطبيعي بل دلالته على وجود الملاك دلالة التزامية وفي طول دلالته على تعلق التكليف وعندما كانت الدلالة التزاميةً وقبِلتم أن الدلالة المطابقية مقيّدة ولا تشمل الفرد المحرّم فلا وجه للتمسك بالدلالة الالتزامية لتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الثبوت والحجية.

الثانية: لو سلمنا أن الدلالة الالتزامية غير تابعة للدلالة المطابقية في الحجية وإن كانت تابعةً لها في أصل الثبوت - كما هو مختار المحقق النائيني قدس سره - مع ذلك لا يمكن أن يُكشف في التقدير الأول - الذي تكون النسبة بين المتعلقين العموم والخصوص المطلق - كون الفرد المحرّم واجداً للملاك لأن إطلاق المادة وإن كان في نفسه وبقطع النظر عن النهي دالاً على وجود الملاك في الطبيعي بلا فرق بين أفراده لكن عندما أتى دليل النهي - كالدليل الناهي عن غسل الثوب بالماء المغصوب أو الناهي عن صوم العيدين - له مدلول مطابقي وهو حرمة غسل الثوب بالماء المغصوب أو حرمة صوم العيدين ولكن له أيضاً مدلول التزامي باعتبار أن الحرمة تكون ناشئةً عن وجود مفسدة ملزمة فيدل دليل النهي بالالتزام على وجود مفسدة ملزمة محضة أو غالبة على المصلحة في الفرد المنهي عنه ومقتضى وجود المفسدة المحضة أو الغالبة في هذا الفرد عدم وجود المصلحة الغالبة لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون واجداً للمصلحة الغالبة والمفسدة الغالبة أو المحضة. وليس ما يوجب وجود الأمر مطلق وجود المصلحة بل وجود المصلحة المحضة أو الغالبة. فدليل النهي يمنع من تلك الدلالة الالتزامية على وجود الملاك وإن كانت الدلالة ثابتةً بقطع النظر عن النهي. وإنما لا تسقط الدلالة الالتزامية عن الحجية بسقوط الدلالة المطابقية بشرط أن لا يوجد مزاحم لنفس الدلالة الالتزامية ودليل النهي مزاحم لها.

فلذلك المحقق النائيني قدس سره مع قوله بعدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية قال في التقدير الأول أن مقتضى الأصل التعبدية وعدم سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم لأن دليل النهي أخرج الفرد المحرّم عن دائرة متعلق الأمر وبعد خروجه لا طريق للحكم بصحة العمل وسقوط التكليف به.

هذا كله على التقدير الأول.

وعلى التقدير الثاني - وهو أن تكون النسبة بين المتعلقين العموم والخصوص من وجه لتكون المسألة داخلةً في باب اجتماع الأمر والنهي كالصلاة في الدار المغصوبة أو دفن الميت في المكان المغصوب - فهل مقتضى الأصل اللفظي على هذا التقدير التوصلية وسقوط التكليف بالإتيان بالمجمع أو التعبدية وعدم سقوطه بالإتيان بالمجمع؟

أفاد المحقق النائيني قدس سره على هذا التقدير أيضاً أن مقتضى الأصل التعبدية وعدم سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أو قلنا بامتناعه وسواء كان متعلق الأمر من التعبديات بالمعنى المعروف أو من التوصليات.

والوجه في ذلك - كما تقدم توضيحه في المسألة السابقة - أنه يعتبر في صحة العمل مضافاً إلى الحسن الفعلي الحسن الفاعلي وبما أن المجمع يصدق عليه العنوان المنهي عنه فلا يكون متصفاً بالحسن الفاعلي و معه لا يمكن الحكم بكفاية الإتيان بهذا الفرد المحرم وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي وقلنا بأن هذا الفرد مصداق للمأمور به لكن مصداقيته للمنهي عنه يمنع من اتصافه بالحسن الفاعلي لكون صدوره بما أنه مصداق للمنهي عنه قبيحاً ومبغوضاً فيكون فاقداً للحسن الفاعلي وفقده للحسن الفاعلي يوجب خروجه عن دائرة المأمور به بالفعل وإن كان بقطع النظر عن اشتراط الحسن الفاعلي مشمولاً لإطلاق الأمر فسقوط التكليف المختص بالأفراد المباحة من الطبيعي بهذا الفرد المحرّم يرجع إلى اشتراط التكليف بقاءً بعدم الإتيان بالفرد المحرم فإذا شككنا في سقوط التكليف وعدمه يرجع شكنا إلى إطلاق نفس التكليف واشتراطه والأصل اللفظي المحكّم في هذا المورد هو إطلاق الهيئة فيكون إطلاق الهيئة في مقام الثبوت كاشفاً عن إطلاق التكليف والنتيجة عدم سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم.

هذا بيان المحقق النائيني قدس سره وبه تبيّن أن مقتضى الأصل اللفظي في المسألة على التقدير الثاني أيضاً التعبدية سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أو قلنا بامتناعه وسواء كان متعلق الأمر من التعبديات بالمعنى المعروف أو من التوصليات ففي جميع الموارد باعتبار كون الفرد المحرّم فاقداً للحسن الفاعلي و خارجاً عن دائرة متعلق التكليف.

نوقش هذا البيان - كما في تعليقة الأجود للسيد الخوئي قدس سره وغيره - بما يظهر من البحث عن المسألة السابقة لأنه قدس سره أخذ في بيانه مقدمةً مسلّمةً والمناقشة في تلك المقدمة وهي أنه يعتبر في صحة العمل وسقوط التكليف مضافاً إلى الحسن الفعلي الحسن الفاعلي. وقد تقدم في المسألة السابقة إشكالان على هذه المقدمة:

الأول: أنه لا دليل على اعتبار الحسن الفاعلي في العمل وإن ما دل الدليل على اعتباره بنحو الشرط العام في جميع الواجبات هو الحسن الفعلي بمعنى الاشتمال على الملاك.

الثاني: أن القول باعتبار الحسن الفاعلي مستلزم لإنكار وجود واجب توصلي بالمعنى المعروف في الشريعة ورجوع جميع الواجبات إلى الواجبات التعبدية ولا يلتزم بذلك أحد حتى المحقق النائيني قدس سره حيث صرّح في أول بحث التعبدي والتوصلي بأن الواجبات في الشريعة على قسمين: الأول: ما يشترط في سقوط التكليف به قصد القربة والثاني: ما لا يشترط في سقوط التكليف به قصد القربة بل يكفي الإتيان بذات العمل.

فما أفاده المحقق النائيني قدس سره مبتنٍ على مقدمة ليست تامةً وهي اعتبار الحسن الفاعلي في صحة العمل وسقوط التكليف به. بعد عدم تمامية هذه المقدمة لا يبقى وجه لسقوط التكليف في المقام إلا أحد أمرين: وجود الأمر بالمجمع أو وجود الملاك فيه ففي التوصليات يكفي وجود أحد هذين الأمرين وفي التعبديات يعتبرأحدهما مع صلاحية العمل للتقرب به وعلى هذا الأساس الحكم بالسقوط في المقام مبتنٍ على تعيين المختار في مسألة اجتماع الأمر والنهي هل نقول بجواز الاجتماع أو نقول بالامتناع فإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أو قلنا بالامتناع وتقديم جانب الأمر يكون المجمع واجداً للأمر وإن قلنا بالامتناع وتقديم جانب النهي فلابد من إحراز وجود الملاك على الأقل فالحكم يبتني على تعيين المختار في تلك المسألة.

فبناءً على ما تقدم عن المحقق العراقي قدس سره في التقدير الأول لابد من القول هنا على التقدير الثاني أيضاً بسقوط التكليف والحكم بالتوصلية سواء قلنا بجواز الاجتماع أو قلنا بالامتناع فإن قلنا بجواز الاجتماع أو امتناعه وتقديم جانب الأمر يكون المجمع واجداً للأمر وإن قلنا بالامتناع وتقديم جانب النهي يكون إطلاق المادة في خطاب الأمر كاشفاً عن وجود الملاك حتى لو كان عبادةً كالصلاة في الدار الغصبي فإن المحقق العراقي قدس سره أفاد أن الإتيان بالفرد المحرم وإن لم يكن مصداقاً للامتثال لعدم وجود الأمر ولكن يحكم بالصحة عن طريق وجود الملاك.

ولكن تقدمت المناقشة في هذا البيان في التقدير الأول ومحصلها أن الخطابات الشرعية ليست في مقام بيان المصالح والمفاسد بل لبيان التكاليف والدلالة على وجود الملاك إن وجدت تكون دلالةً التزاميةً لا مطابقيةً والدلالة الالتزامية إن بقيت الدلالة المطابقية على حجيتها تكون حجةً وإلا سقطت عن الحجية.

هذا حكم المسألة في نظر المحقق العراقي قدس سره.

وبناءً على ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة العاشرة من مقدمات بحث اجتماع الأمر والنهي إن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي نحكم بصحة المجمع لوجود الأمر وكذلك إن قلنا بالامتناع وتقديم جانب الأمر نحكم بالصحة وأما إن قلنا بالامتناع وتقديم جانب النهي لا يمكن الحكم بالصحة عن طريق وجود الأمر لكن يمكن الحكم بالصحة عن طريق وجود الملاك إن كان الواجب من التوصليات مطلقاً سواء صدر عن تقصير والتفات إلى النهي أو عن قصور وغفلة لوجود الغرض والملاك وأما إن كان الواجب تعبدياً فالمجمع وإن كان واجداً للملاك - كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره أن من شرائط اجتماع الأمر والنهي كون المجمع واجداً لملاك الأمر وملاك النهي - لكن إن صدر عن تقصير والتفات إلى النهي لا يكون صالحاً للمقرّبية لأن المكلف يعلم بأن هذا العمل مبغوض للمولى فلا يحكم بالصحة وإن صدر عن قصور وغفلة فيكون صالحاً للمقرّبية لوجود الملاك في المجمع وعدم تنجّز النهي فيحكم بالصحة ففي العبادات لاشتراط الصلاحية للمقربية لابد من التفصيل بين فرضي الارتكاب التقصيري والارتكاب القصوري.

نوقش هذا البيان في كلمات المتأخرين كالسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما بأن الكبرى وإن كان مسلّمةً - وهي أنه لابد للحكم بصحة العمل في التوصليات من وجود الأمر أو وجود الملاك وفي التعبديات من وجود أحد الأمرين مع الصلاحية للمقربية - لكن الإشكال في تطبيقها في التوصليات عن طريق وجود الملاك والحكم بالصحة مطلقاً من أين كشفتم أن المجمع واجد للملاك؟ لا طريق لكشف الملاك غير الخطابات الشرعية فما هو الكاشف بعد البناء على تقديم جانب النهي وانتفاء الأمر؟ فلابد من الحكم بالفساد لعدم وجود الأمر وعدم وجود كاشف عن الملاك. نعم، قد يتفق احرازوجود الملاك في المجمع في بعض الموارد لقيام القرينة من مناسبة الحكم للموضوع اوغيرها ولكن ليس ذلك كقاعدة عامة.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.